الدرس الأول

أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ عباده بالأكل من الطيبات ، ونهاهم عن الخبائث: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... ﴾[البقرة ١٧٢] ، والأصل في الأطعمة الحل ، إلا ما استثني ، فالله ـ تعالى ـ أباح لعباده المؤمنين الطيبات لكي ينتفعوا بها ، فلا يجوز أن يستعان بنعم الله على معصية، وقد بين الله تعالى لعباده ما حرمه عليهم من المطاعم والمشارب ، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام:١١٩] ؛ فما لم يُبيَّن تحريمه فهو حلال.

قال رسول الله ﷺ: ((إن الله فرض فرائض؛ فلا تضيعوها، وحد حدودًا ؛ فلا تعتدوها، وحرم أشياء ؛ فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها)) [رواه الطبراني].

فكل ما لم يبين الله ـ تعالى ـ ولا رسوله ـ ﷺ ـ تحريمه من المطاعم ، والمشارب ، والملابس ؛ فلا يجوز تحريمه. والقاعدة أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه ؛ فهو مباح ، بخلاف الطعام النجس أو المضر ، كالميتة ، والدم ، والخمر ، والدخان ، والمُتنَجِّس (الذي خالطه نجاسة) فإنه يحرم ؛ لأنه خبيث مضر.

فالميتة المحرمة ، هي ما فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية، والدم هو الدم المسفوح الخارج من الذبيح ، أما ما يتبقى في خلل اللحم بعد الذبح ، وما يتبقى في العروق فمباح.